United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

Ramallah
Office

مكتب رام الله

دولة فلسطين
وزارة السياحة والآثار

بيان صحفي
2018/12
رام الله، 3 حزيران 2018

بيان صحفي مشترك بين وزارة السياحة والآثار ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بخصوص القرار بقانون رقم (11/2018) بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني

رام الله، في الثالث من حزيران 2018، أصبح القرار بقانون رقم (11) بشأن التراث الثقافي المادي نافذاً بعد توقيعه من قبل السيد الرئيس محمود عباس ونشره في الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع الفلسطينية عدد 16 ممتاز 2018)، ويأتي ذلك تكليلاً لجهود كبيرة قامت بها وزارة السياحة والآثار وبدعم فني ومالي من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبمشاركة فعالة من منظمات المجتمع المدني المتخصصة في مجال حفظ التراث الثقافي. وقد أدى التعاون البناء بين جميع الأطراف، والذي شمل إجراء مناقشات معمقة ومراجعات مستمرة، إلى إصدار قانون شامل ومعاصر يوفر الحماية القانونية اللازمة للتراث الثقافي الفلسطيني حسب المعايير الدولية وبما يتلاءم مع نصوص الاتفاقيات الدولية التي أقرتها دولة فلسطين.

ووفقاً لنص المادة 78 فإن القرار بقانون يلغي كلا من قانون الآثار القديمة المؤقت رقم (51) لسنة 1966 م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية، وكذلك قانون الآثار القديمة (الباب 5) لسنة 1929 م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية. ويشمل هذا القرار بقانون مجموعة من الأحكام الشاملة حول حماية وإدارة وترويج التراث الثقافي المادي الفلسطيني.

كما يوسع القرار بقانون الإطار الزمني لحماية التراث لتشمل كل بناء بني قبل العام 1917م بعد أن اقتصر على ما قبل العام 1700م في التشريعات السابقة، كما يوفر إطاراً أخراً لتوسيع نطاق حماية عناصر التراث الثقافي المادي إذا ثبت ما يقتضي ذلك من قيم ثقافية أو اقتصادية أو طبيعية، وينص على تأسيس سجل وطني شامل للتراث الثقافي المادي في فلسطين.

كما يلتزم القرار بقانون باتفاقيات اليونسكو في مجال الثقافة والتي صادقت عليها دولة فلسطين ومنها اتفاقية 1972 لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها، واتفاقية 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية 2001 لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. كما يحدد القرار بقانون وزارة السياحة والآثار كمرجعية سياساتية وقانونية وإدارية

للتراث في الدولة، ويستحدث مجلساً استشارياً للتراث ليساهم في رسم السياسات التوجيهية لحماية التراث وإدارته والترويج له، بالإضافة إلى تأسيس صندوق للتراث الثقافي، وتنظيم العقوبات ضد إي اعتداء أو انتهاك بحق التراث الثقافي المادي.

وفي هذا السياق، تتقدم وزارة السياحة والآثار ومنظمة اليونسكو بالشكر والامتنان لكل من شارك في إعداد ومراجعة مسودة القرار بقانون بشأن التراث الثقافي المادي وصولاً إلى إقراره والمصادقة النهائية عليه، وتخص بالذكر الحكومة السويدية، والمؤسسات الوطنية العاملة في قطاع التراث الثقافي، والأكاديميين والخبراء المحليين والدوليين. كما تتطلع الوزارة إلى التعاون مع جميع الأطراف لضمان التنفيذ السليم والفعال لمواد هذا القرار بقانون من خلال إعداد الأنظمة اللازمة والمنصوص عليها لتوفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي المادي الفلسطيني وصيانته للأجيال القادمة.

للمزيد من المعلومات، يرجى التواصل مع السيد أحمد جنيد سروش ولى، مدير وحدة الثقافة في مكتب اليونسكو على العنوان التالي: j.sorosh@unesco.org، والسيد جهاد ياسين، مدير عام المتاحف والحفريات في وزارة السياحة والآثار على العنوان التالي: jehad_yasin@yahoo.com

للمزيد من المعلومات بشأن أنشطة اليونسكو في فلسطين، يرجى زيارة الموقع www.unesco.org/ramallah، أو صفحتنا على فيسبوك: Unesco Ramallah Office.